

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة في قانون مكافحة الفساد .

يوسف فاطمة

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

Yousfaoui.fatima@univ-bechar.dz

ملخص:

نص قانون الفساد على عدة جرائم وإجراءات الوقاية من هذه الجرائم وحدد العقوبات المخصصة لهذه الجرائم ، بهدف حماية الموظف العام وضمان سيادة المرفق العام تحقيقا للمصلحة العامة التي أصبحت عبئا كبيرا على الدولة تسعى جاهدة لتحقيقه . ولعل أكثر الجرائم انتشارا هي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وفي الآونة الأخيرة أصبحت مقبولة الى حد ما وهذا هو الأخطر حين تقبلها المجتمع لان المصلحة العامة مسؤولية الجميع وليس مسؤولية الفرد وحده .

كلمات مفتاحية: الموظف العمومي ، المصلحة العامة ، جرائم الفساد ، الرشوة ، الاختلاس .

Keywords:

La loi relative a la prevention et la lutte contre la corruption a cité plusieurs crimes et ses penalties come couvertures au fonctionaries ainsi pour assurer le bon déroulement de divers services étatique.

Sachant que le crime le plus répondu est la corruption et le détournement.

Ce qui est pire encore que ces crimes ont devenu plus acceptable dans societe alors que l'interet public est une responsabilité collectif et non pas individual.

. مقدمة:

المصلحة العامة أحد أسس القانون العام وعلة وجود المرفق العام ، فلا يكمن للدولة انشاء مرافق عامة دون وجود حاجة من الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة . فالسلطة العامة متى رأت أن الحاجة لها أهمية وضرورة تدخلت لتلبيتها بصفة كلية أو حصرية ومتى انصرف هذا الوصف تركت ذلك للقطاع الخاص بدلا من القطاع العام . ولطالما ارتبطت فكرة المشروعية بالمصلحة العامة لضمان عدم تعسف الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة .

و الإشكال الآن انتشار ظاهرة الفساد واضرارها بهدف المرافق العامة، ألا وهو تحقيق المصلحة العامة . لذا تعددت مفاهيم الفساد على المستوى الدولي نجد : البنك الدولي عرف الفساد بقوله : " الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة " . وعرفته منظمة الشفافية الدولية : " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية . " وعرفه برنامج الأمم المتحدة الانتمائي بأنه : " استخدام القوة الرسمية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أم الابتزاز أم استغلال النفوذ أم المحسوبية أم الغش أم تقديم إكراميات لتفعيل الخدمات أم عن طريق الاختلاس وهو إساءة استعمال السلطة المخولة لتحقيق كسب خاص " .¹

الجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة لتعريف الفساد ومكافحته، من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب مرسوم 128_04 . وصدر القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية.² و نص هذا الأخير على تعريف الفساد بأنه، جميع الجرائم الوارد عليها النص في هذا القانون .³ ويمكن تصنيف الجرائم إلى أربعة أنواع: اختلاس الممتلكات والإضرار بها ، الرشوة وما في حكمها ، جرائم الصفقات العمومية ، التستر على جرائم الفساد .

المشرع الجزائري ركز في هذا القانون على الموظف العمومي ووسع في تعريفه من الناحية الجنائية ليشمل كل أصناف الموظف العمومي حتى لايفلت أحدا من العقاب بمناسبة وظيفته في حال ارتكابه جريمة من جرائم الفساد مقارنة بقانون الوظيفة العامة الذي ركز في تعريفه للموظف العمومي على رتبة الموظف العمومي في السلم الإداري.⁴

وبالتالي المعايير المعتمدة في تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومي هي:

- التعيين الصحيح في الوظيفة العامة ويستثنى من ذلك الموظف الفعلي ،

- أن تكون الوظيفة دائمة ويستثنى المتعاقدين ،

- شرط التعيين في إدارة أو مؤسسة عمومية ويستثنى العمال العموميون في القطاع العام والخاص،

- و شرط الترسيم في رتبة من رتب السلم الاداري يستثنى المترشحين .⁵

أما قانون مكافحة الفساد وسع في تعريفه للموظف العمومي ليعرفه جنائيا تبعا لما ورد في نص المادة الثانية فقرة ب- محددًا عدة أصناف وهي :

الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كأعضاء البرلمان أو مناصب تنفيذية كالوزراء أو إدارية كمندراء المؤسسات العمومية أو مناصب قضائية كالقضاة وأعيان القضاء أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كأعضاء المجالس الشعبية على مستوى البلدية والولاية، ولا يشترط التعيين ، فيمكن أن يكون الشخص منتخبا مثل المجالس الشعبية ، ولا يشترط الترسيم يمكن أن يكون بصفة مؤقتة بأجر أو بدون أجر ، مهما بلغت درجته أو أقدميته .

- الأشخاص المساهمون في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- الأشخاص المعروف عنهم أنهم موظفون عموميون أو من في حكمهم ومثال ذلك الموثق العمومي والمحضر العمومي .⁶

ولما كانت الوظيفة العامة تخدم مصلحة عامة في غالب الأحيان والمصلحة العامة تتحقق بالنفع العام ، فإن الوظيفة العامة إحدى صور المصلحة العامة لأنها لا تفيد شخصا معينا وإنما تؤدي خدمات لعموم الناس⁷، ارتأينا أن نسلط الضوء على بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة . فما هي هذه الجرائم ؟ وأين تكمن خطورتها على تحقيق المصلحة العامة ؟ .

لمعالجة الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة الإجرامية والتحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها .

المبحث الأول : جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس .

المشرع الجزائري نص على جرمي الرشوة والاختلاس في القطاع العام و القطاع الخاص على حد سواء ، حيث نص على جريمة الرشوة في القطاع العام⁸ ونص على جريمة الرشوة في القطاع الخاص⁹ ونفس الأمر في جريمة الاختلاس حيث نص على جريمة الاختلاس في القطاع العام¹⁰ وكذا في القطاع الخاص¹¹ وما يهمنا هو القطاع العام باعتبار جل جرائم الفساد "جرائم ذات صفة" تتطلب توافر صفة الموظف العام في مرتكب هذه الجريمة .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على غرار الاتفاقية المصادق عليها المتعلقة بمكافحة الفساد ، جاء حماية الوظيفة العامة، إلا أنه وفي إطار التعاون بين القطاعين أي العام والخاص، انتشر الفساد بطريقة مذهلة تحقيقا لمكاسب خاصة ، وهذا له تأثير على تحقيق المصلحة العامة وبالتالي نص المشرع على جرمي الرشوة والاختلاس في القطاع العام والخاص .

المطلب الأول : جريمة الرشوة .

تعني في المفهوم القانوني الاتجار من قبل الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض عليه من فائدة أو مزية مقابل أداء عمل أو امتناع عنه مادام يدخل هذا العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه . وتقوم جرمي الرشوة في حق الموظف المرتشي وفي حق الراشي أي صاحب الحاجة¹² والملاحظ في الآونة الأخيرة أن جريمة الرشوة حازت على مشروعية شبه رسمية وأصبحت مقبولة إلى حد ما في المجتمعات سواء كانت نامية أو متقدمة . وهذا أمرا خطيرا يتعارض تماما مع تعاليم ديننا الإسلامي وحتى في القانون الجزائري.

الفرع الأول : جريمة الموظف المرتشي .

ويسمىها الفقه الفرنسي بجريمة الرشوة السلبية¹³ وهي قائمة بذاتها بغض النظر عن الراشي أي صاحب الحاجة أو ما يسمى بالرشوة الإيجابية.

أ- الركن المادي .

تنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر فقرة ثانية : " كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." من خلال نص المادة يقتضي السلوك الإجرامي توافر الطلب أو القبول.

أولا- صور السلوك الإجرامي :

1- طلب الموظف المرتشي :

وهو تعبير عن إرادة الموظف المنفردة في الحصول على مقابل أداء العمل الوظيفي أو كل فعل يأتيه للدلالة على رغبته بالاتجار بالوظيفة بمقابل¹⁴ ولو لم يستجب له صاحب المصلحة، فلا فرق بين الشروع والجريمة التامة¹⁵ فالعبرة ليس بسلوك صاحب الحاجة وإنما بسلوك الموظف الذي يتاجر بأعمال وظيفته . ويتحقق الطلب بوصوله إلى علم صاحب الحاجة وان كان لا يشترط قبوله¹⁶ . وعبر المشرع الجزائري بقوله في المادة 25 السالفة الذكر على طريقة التعبير عن الطلب : " بشكل مباشر أو غير مباشر ... " بمعنى أن يكون الطلب صراحة أو كتابة أو بالإشارة وقد يكون ضميا . وسواء كان لنفسه أو لصالح شخص آخر أو حتى كيان آخر .

2- قبول الموظف المرتشي:

وهو أن يرضى الموظف بعرض الراشي ولا تتم المعاقبة إلا إذا كان الأمر جدي. وتكتمل جريمة الموظف بمجرد القبول ولو لم ينفذ الراشي ما وعد به . أما الشروع في القبول، المشرع الجزائري جرم الشروع على إطلاقه في جريمة الرشوة نظرا لخطورة الإجرامية الكامنة لدى الموظف العمومي الجاني.¹⁷

ثانيا- الفائدة أو الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط.

ويقصد بذلك "المزية غير المستحقة" وفقا لنص المادة 25 السالفة الذكر، أي أن الموظف ليس من حقه طلبها أو قبولها أو أخذها وقد عبر عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالهدية والهبة والعطية أو أية منفعة أخرى ، تبعا للمادتين 126 ، 127 الملغاة من قانون العقوبات . ويشترط في المزية أن تكون قابلة للتحديد وأن تعود بالنفع على الموظف المرتشي .

كما قد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة ، كأن تكون أشياء مسروقة أو مخدرات أو نقود مزيفة أو قضاء سهرة في إحدى المطاعم .¹⁸ كما قد تكون مادية ، مثال ذلك ، مالا عينا كساعة أو ذهب أو شيك ، أو معنوية كحصول الموظف على ترقية أو إعارته أي شيء يستفيد منه .¹⁹

ثالثا- مقابل المزية .

ويقصد بمقابل المزية أداء الموظف العمومي لعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه ، كامتناع ضابط شرطة قضائية عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة مقابل مزية غير مستحقة .²⁰ وتعد الرشوة خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني ، إذ تؤدي خدمات المرفق العام إلى من يدفع المقابل الأكبر للموظف العام وتحجب على غير القادرين على الدفع وتفشي هذه الظاهرة يزعزع ثقة المواطنين أمام المرافق العامة²¹ وتراجع دور هذه المرافق في تحقيق المصلحة العامة .

ب- الركن المعنوي :

الرشوة جريمة عمدية تتطلب توافر إرادة النشاط الإجرامي مع العلم بجميع عناصر السلوك المادي للجريمة والعبرة منا بعلم الموظف المرتشي لا صاحب الحاجة وهنا نتحدث عن القصد العام ويشترط توافره عند الطلب أو القبول، فإذا ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا فلا تقوم الجريمة ونفس الأمر بالنسبة للقبول.²² غير أن بعض الفقه الجنائي ذهب إلى ضرورة توافر القصد الخاص وهو نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها من قبل الموظف المرتشي.

ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة ، اذ عليها إثبات القصد الجنائي مع عناصر النشاط الإجرامي. وعلى قضاة الموضوع إظهار ذلك في قرار الإدانة ، تبعا لما جاء في قرار قضائي تم نقضه من قبل المحكمة العليا لأن القاضي لم يوضح من هو الراشي ولا الهبة التي أعطاها للمرتشي ولا المقابل لهذه الرشوة .²³

الفرع الثاني : أركان جريمة الراشي .

يسمى المشرع الجزائري بجريمة الرشوة الايجابية ، لأنه اعتمد على مبدأ ازدواجية جريمة الرشوة في حق كل من الموظف المرتشي وصاحب المصلحة الراشي على غرار المشرع الفرنسي.

أ- الركن المادي :

يتحقق هذا الفعل بالوعد من قبل الراشي بمزية غير مستحقة طبقا لنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد.

أولا - وعد الموظف العمومي:

المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الراشي عكس الرشوة السلبية التي اشترط فيها صفة المرتكب للجريمة أن يكون موظفا عموميا . واشترط المشرع الجزائري أن يكون الوعد جديا ، ليقوم المرتشي بأداء العمل أو امتناعه عن عمل . وسواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة .²⁴ مقابل مزية غير مستحقة .

ثانيا - المزية غير المستحقة :

تتحقق الرشوة ولو قام الراشي بإعطاء المزية لشخص آخر غير الموظف مادام هذا الغير قام بعمل أو امتنع عن عمل من واجباته مقابل المزية غير المستحقة وتتحقق هذه الجريمة بمجرد إقبال الراشي على تجسيد نشاطه الإجرامي ولو لم يعاقب المرتشي لأي سبب كان .²⁵ ويعاقب الراشي أيضا ولو لم يحقق المقصود من تقديم المزية.

ب- الركن المعنوي :

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام وهو العلم بكافة أركان الجريمة وإرادة الجاني لارتكاب الجريمة بكافة عناصرها مثل الجريمة الرشوة السلبية . وبالنسبة للعقوبة جعلها المشرع من الجرح في قانون مكافحة الفساد ، طبقا لنص المادة 25 ، حيث نص على المعاقبة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بعدما كانت العقوبة جنائية طبقا لقانون العقوبات .

وشددت العقوبة في جريمة الرشوة في محال الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر : " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج."

وباستقراء قانون مكافحة الفساد ، نجد أيضا جرائم مستحقة للرشوة على غرار ، جريمة تلقي الهدايا²⁶ وهي شبيهة بجريمة الرشوة السلبية إلا أنه لا يشترط فيها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بل يشترط أن تكون لصاحب الهدية مطلب أو حاجة كالترشح لمنصب أو لمشروع أو الطعن في قرار . ويتطلب القصد الجنائي علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة ومع ذلك انصرف إلى تلقيها .

أما جريمة الإثراء غير المشروع²⁷ أو بمعنى آخر " من أين لك هذا؟. " وهي حالة وجود زيادة في الذمة المالية للموظف العام وعجز هذا الأخير عن تبرير الزيادة مقارنة مع المداخل المشروعة . وجريمة استغلال الوظيفة²⁸ وهنا أداء العمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بهدف الحصول على مزية غير مستحقة ، سواء قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل وهنا شبيهة أيضا بالرشوة السلبية . ومثال ذلك الموظف المكلف بتسليم جواز سفر لمواطن و يضعه في درجه لأكثر من شهر دون القيام بأي إجراء بغية الحصول على مزية غير مستحقة .

المطلب الثاني : جريمة الاختلاس.

جرم المشرع جريمة الاختلاس في قانون مكافحة الفساد ، وحدد لها عقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، الموظف العمومي الذي يرتكب إحدى الصور التالية :

التبديد العمدي أو الاختلاس أو الإلتاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر .

وموضوع الاختلاس ينصب على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو كل ماله قيمة وضعت تحت عهده بموجب الوظيفة أو بسبب الوظيفة²⁹ ومثال ذلك القابض بمركز البريد .

ويعرف فعل الاختلاس من الناحية الفقهية بأنه : "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته ."³⁰ أو هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة ."³¹

والحكمة من تجريم الاختلاس هو حماية المال العام المخصص لسير المرافق العامة والوظيفة العامة في حد ذاتها وعدم الإخلال بواجب الأمانة والنزاهة تحقيقاً للمصلحة العامة أو حماية للسلامة العمومية .³²

الفرع الأول : الركن المادي .

يتحقق الركن المادي من خلال نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد المذكورة أعلاه ، بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الجاني للمال العام من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة . وصور الاختلاس : الاختلاس ، الإلتاف ، التبيد ، الاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير مشروع . وفي القطاع الخاص تحدث عن فعل الاختلاس فقط تبعا لنص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد .

أ- صور السلوك الإجرامي .

تتعدد صور السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس وفقا لنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ويتم التعرض لها تباعا :
أولا - الاختلاس : "وهو تغيير نية المتهم من حيازته للمال حيازة ناقصة لحساب الغير الى حيازته حيازة كاملة لحسابه ، فالاختلاس هو اعتداء على الحيازة وهو كذلك استيلاء المقترن بنية لتملك ."³³ و يرى بعض الفقه أن نية التملك من عناصر الركن المادي للجريمة والمشرع الجزائري لم يشترط توافر نية التملك وربما هي أمر مفترض ومكانها في الركن المعنوي .³⁴ والاختلاس عموما هو تحويل المال المؤمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة تامة يتصرف في المال المؤمن عليه تصرف المالك .

ثانيا - الإلتاف : تختلف وتتعدد طرق الإلتاف كالحرق أو التفتيك التام أو التمزيق الكامل ويتحقق الإلتاف بفقدان الشيء لقيمه .
ثالثا - التبيد : استهلاك الشيء أو المال ، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل تبديده . والتبيد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس أما مجرد الاستعمال فلا يفيد معنى تبديده .³⁵

رابعا - الاحتجاز بدون وجه حق :

صورة ذلك لجوء الموظف إلى احتجاز المال بدون وجه حق ، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، فمجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له .³⁶

خامسا - الاستعمال على نحو غير شرعي :

استعمال الشيء الذي سلم لغرض معين في غرض آخر غير المتفق عليه .³⁷ ومثال ذلك استعمال سيارة المصلحة من قبل السائق لأغراض شخصية وكأنها سيارته الشخصية بدلا من استعمالها في قضاء مصالح المرفق العام .

ب- محل الجريمة :

تبعا لنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، ترد جريمة الاختلاس على أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها . ويتم التعرض لها تباعا :

أولا : الممتلكات :

عرفتها المادة 2 من قانون مكافحة الفساد في الفقرة و : " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ."

ثانيا : الأموال :

وهي الأموال بمفهومها الضيق سواء كانت ورقية أو معدنية. وقد يكون المال محل الجريمة مالا عاما ترجع ملكيته للدولة أو احد الهيئات العمومية أو الأموال الخاصة كالمال المودع لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة لدى المحضر القضائي .

ثالثا : أوراق مالية عمومية أو خاصة :

يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالسفتجة وسند الأمر، الشيك ، سند نقل ، عقد تحويل الفاتورة

38 .

رابعا : أشياء ذات قيمة :

أن يكون الشيء قابل للتقويم بالمال ومن هذه الأشياء مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق .³⁹

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام ، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن المال المودع بين يديه هو مال عام ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو مال خاص وسلم إليه على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه نيته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه دون وجه حق . كما يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظفا عموميا ويثبت القاضي توافر هذا العلم لدى الجاني . ويشترط القصد الخاص في صورة واحدة وهي صورة الاختلاس بمعنى "نية تملك الشيء وتحويله من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة والامتناع عن رده إلى المالك الأصلي .⁴⁰

المبحث الثاني : جريمة الغدر و جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم .

بعد التطرق لجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس نتطرق إلى جرمي الغدر وهي استغلال الموظف العمومي لوظيفته في مجال الضرائب وغاية التجريم في جريمة الغدر هي حماية أموال الأفراد ضد استبداد الموظفين باسم الدولة . و غاية التجريم في جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هي حماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها تحقيقا للمصلحة العامة.

المطلب الأول : جريمة الغدر .

نص المشرع الجزائري على جريمة الغدر في قانون مكافحة الفساد السالف الذكر بقوله: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."⁴¹

والمشرع أراد حماية أحد المبادئ القانونية المهمة أكدته المادة 78 من الدستور الجزائري : "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل تكاليف عمومية حسب قدرته الضريبية .

ولا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون .

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة ، جباية ، رسم أو أي حق مهما كان نوعه ."⁴²

ودائما الركن المفترض وهو الموظف العمومي طبقا لنص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.⁴³ على أن يكون له شأن في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب أو رسوم أو الغرامات كقباض الضرائب ، الموثق والمحضر القضائي .

ويجب على القاضي التحقق من أن للموظف شأن في تحصيل الأعباء الضريبية، بالرجوع إلى اختصاصه الوظيفي، بصفة مباشرة أو مساعد أو مجرد مشرف بناء على نص قانوني أو قرار تنظيمي أو قرار إداري.

الفرع الأول : الركن المادي .

يتحقق الركن المادي للجريمة باستغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو أداء ما هو غير مستحق أو بتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو أحد الأفراد باسم الدولة طبقا لنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد .

أ- صور السلوك الإجرامي :

أولاً_ **الطلب** : تعبير الموظف عن إرادته صراحة أو ضمنا في تحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو يجاوز المستحق. سواء تم الطلب شفاهة أو كتابة ، وتحقق الجريمة سواء علم المجني عليه بحقيقة طلب المجني عليه أو لم يعلم.⁴⁴

ثانياً_ **التلقي** : ويقصد به : " احتباس ما قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ في تقديمه. " بمعنى يتلقى الموظف المسؤول عن التحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو متجاوزة المستحق ، مع ذلك يقرر عدم إعادتها وحبسها وتحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو أحد الأفراد.⁴⁵

ثالثاً_ **المطالبة**: إلحاح الموظف بوجوب التحصيل على أساس أن التحصيل قانوني و مستحق.⁴⁶

رابعا_ **الأمر بالتحصيل** : صدور أمر من المسؤول عن التحصيل إلى المكلف بتحصيل ما هو غير مستحق.⁴⁷

هذه الصور الواجب توافرها في جريمة الغدر وبانتفاؤها تنتفي هذه الجريمة وذلك لتحديد المشرع لهذه الصور حصرا.

ب_ محل الغدر :

تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق. ويقصد بالأعباء المالية : " جميع الالتزامات المالية للأفراد قبل الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التي لها الطابع العام ، أي تجب عليها الدولة قهرا باعتبارها سلطة عامة وتخضع العلاقة المنشئة لها للقانون العام ."⁴⁸ والجدير بالذكر أن المشرع لم يحصر لأموال محل الجريمة ، بل اكتفى بذكر مبالغ مالية مثلما وسع في تعريف الموظف العمومي ولم يحدد المبالغ المالية ، قد تكون زهيدة أو معتبرة ، كما لا يعتد برضا المجني عليه لقيام هذه الجريمة .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

جريمة الغدر جريمة عمدية تتطلب القصد العام أي العلم والإرادة ، فمتى ثبت أن الجاني يعلم أنه موظفا عاما وله مسؤولية في عملية التحصيل أو بعدم مشروعية التحصيل . ضف إلى ذلك توافر إرادة الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه. فهنا تقع في حقه ارتكاب جريمة الغدر .

والبعض، قد يتحجج على أساس أن هذه الأموال قد أودعت في الخزينة العامة ولم توضع في حسابه الخاص، فهنا تقوم الجريمة لأن الهدف هو حماية الأفراد من استبداد الموظفين باسم الدولة .

وبالنسبة للعقوبة فجعلها المشرع الجزائري من الجرح أيضا وذلك بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،

المطلب الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم .

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون مكافحة الفساد، ورصد لها عقوبة جنحية وهي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حال منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء تخفيض في الضرائب

أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ودون ترخيص من الدولة.⁴⁹ وتعتبر هذه الجريمة مكملة لجريمة الغدر .

الفرع الأول :أركان الجريمة.

أ- الركن المفترض:

وهو الموظف العمومي طبقا لنص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد. وأن يكون للجاني شأنًا في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية. بمعنى سلطة إصدار القرار في حقل السياسة المالية العامة للدولة سواء تعلق الأمر بالإعفاء أو التخفيض. أما الصورة الثالثة فلا يشترط اختصاص معين يكفي أن يكون موظفا عاما أمر أو منح بصورة مجانية محاصيل مؤسسات الدولة .

ب-الركن المادي للجريمة :

أولا _ منح الإعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة .

يقصد بالإعفاء التنازل من قبل الموظف المختص عن كل المبالغ المالية المستحقة للدولة. أما التخفيض فيقتضي التنازل عن بعض المبالغ المالية وليس كلها مستحقة للخرينة العامة. وفي هذه الصورة الموظف العام المختص هو الذي يمنح امتياز الإعفاء أو التخفيض للمكلف بالضريبة أو الرسم مباشرة إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر سابق صادر من الرئيس الإداري كما هو الحال الصورة الثانية .

ثانيا _ الأمر بإعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة.

الرئيس الإداري هو الذي يعطي الأوامر للمرؤوس لإعفاء أو التخفيض في الضرائب أو الرسوم للمكلفين بها.

ثالثا _ تسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بطريقة غير مشروعة.

إعطاء الشيء أو التنازل عن ثمنه أو منحه مقابل مبلغ رمزي دون ترخيص قانوني ومنتجات المشمولة بالحماية هي المنتجات المخصصة للبيع والتي لا يجوز تقديمها مجانا مثال: تزويد الكهرباء مجانا أو المياه مجانا.

ج-الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لقيامها أي العلم والإرادة ، بمعنى أن يكون الموظف العمومي على علم باختصاصه في منح امتيازات ضريبية أو رسوم أو حقوق أو من اختصاصه منح محاصيل ومنتجات من مؤسسات دولة .وعلمه أيضا بأن منح هذه الامتيازات مخالف للقانون ومع ذلك اتجهت إرادته الحرة والمختارة إلى ارتكاب هذه الجريمة .

ويثور الإشكال حول عدم علم الموظف العمومي أو جهله بقوانين المالية والضرائب . والقانون الجزائري يأخذ بقاعدة " لا يعذر بجهل القانون " وبالتالي لا مجال للأخذ بقاعدة جهل الموظف ينتفي القصد الجنائي، كمن أخطأ في تقدير الوعاء الضريبي أو في القاعدة التي تحدد نسبة الضريبة . والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي ، اعتبر الخطأ في غير قانون العقوبات بمثابة خطأ في الوقائع وينتفي القصد الجنائي من ثم ينتفي الركن المعنوي .⁵⁰

خاتمة :

يتضح من خلال ما سبق أن الوظيفة العامة تمثل الثقة العامة ، لأن الموظف العمومي يتعامل بالمال العام والهدف في النهاية تحقيق المصلحة العامة .وقانون مكافحة الفساد نص على عدة جرائم من المادة 25 إلى المادة 47 حوالي 22 مادة. حاول من خلالها حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة من خلال تجريمه للعديد من مظاهر السلوك أفعالا أو امتناعا. تم التركيز على جرمي الرشوة والاختلاس وكذا جرمي الغدر والإعفاء أو التخفيض من الضريبة والرسم لما لها من تأثير مباشر على النفع العام.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية:

- ضرورة التناسق بين نصوص قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة ونصوص مكافحة الفساد .

- إدراج جريمة الغدر مع جريمة الإعفاء أو التخفيض في الضريبة والرسم ، باعتبارهما مكملتان لبعضهما البعض .

- تخلي المشرع عن قاعدة لا يعذر بجهل القانون أو عدم تطبيقها على إطلاقها ، إذ قد يقع الموظف العمومي في خطأ أو جهل للقانون فهنا تنتفي الجريمة والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار ذلك .
- وبالنسبة للتخفيف من وقوع هذه الجرائم الماسة بالمصلحة العامة نخلص الى بعض التوصيات :
- ضرورة الأخذ بالمعايير الموضوعية في مجال التعيين منها : الجدارة والكفاءة والمساواة .
- الأخذ بمبدأ التداول في الوظيفة وجعل المدة محددة لكل منصب لكي تتاح لأكثر عدد ممكن من الخبراء والمختصين .
- تفعيل البرامج التدريبية لتحسين أداء الخدمة العمومية لتحقيق المنفعة العامة .
- تبني نظام الادارة الالكترونية المتطورة وليس الأنظمة الالكترونية البسيطة ، حيث أن التعامل الالكتروني أصبح يعيق العمل الإداري بدلا من تسهيل العمل الإداري ، مما يؤدي إلى اللجوء إلى الأساليب الملتوية للحصول على الخدمات العمومية .
- الأخلقة الذاتية للعمل الإداري على مستوى كل موظف عمومي من مركزه القانوني بالإدارة مهما كان موقعه ، لأن تحقيق المصلحة العامة مسؤولية الجميع ولا تتأتى الا بتضافر الجهود .
- القضاء على البيروقراطية لغلق نافذة اللجوء إلى جرائم الفساد كجريمة الرشوة و جريمة الغدر و جريمة استغلال الوظيفة أو جريمة تلقي الهدايا .

- 1 محمد علي سويلم ، جرائم الفساد -دراسة مقارنة- المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2018، ص 42.
- 2 قانون 06-01 الصادر بتاريخ 21 محرم 1427هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .
- 3 نص المادة الثانية من قانون الفساد المعدل والمتمم .
- 4 نص المادة 4 من قانون الأمر 06-03 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .
- 5 بوطبة مراد ، نظام الموظفين في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 28.
- 6 المادة الثانية من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .
- 7 بلال خلف السكرانة، الفساد الاداري ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عملن ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص 468.
- 8 نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر .
- 9 نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر .
- 10 نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم .
- 11 نص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم.
- 12 فراق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، سنة 2011، ص 43. وانظر محمد علي سويلم ، جرائم الفساد ، دراسة مقارنة ، المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017، ص 73.
- 13 محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 97.
- 14 حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013، ص 150.
- 15 انظر المادة 52 من قانون مكافحة الفساد فقرة ثانية السالف الذكر .
- 16 حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 151.
- 17 نفس المرجع ، ص 151.
- 18 حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 153.
- 19 عاقل فاضلة ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص تسيير ميزانية وتسيير عمومي ، جامعة الحاج لخضر ، جامعة باتنة-1، 2016-2017 ، ص 20.

- 20 محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص78. و فرقا معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق ص 42.
- 21 محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص79.
- 22 عاقل فاضيلة، نفس المرجع السابق ، ص20.
- 23 فرقا معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، ص45.
- 24 انظر المادة 25 من قانون مكافحة الفساد فقرة أولى ، السالف الذكر .
- 25 فرقا معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق ، ص45.
- 26 المادة 38 من قانون مكافحة الفساد فقرة أولى ، السالف الذكر .
- 27 المادة 37 من قانون مكافحة الفساد ، السالف الذكر .
- 28 المادة 33 من قانون مكافحة الفساد ، السالف الذكر .
- 29 نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، السالف الذكر.
- 30 بارش سليمان ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص ، دار البعث ، فسنطينة، 1985، ص 60.
- 31 منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دارا لعلوم ، عنابة ، 2012 ، ص 85.
- 32 بن وارث .م ، مذكرات في القانون الجزائري ، القسم الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 83.
- 33 سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 2003، ص 49.
- 34 حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 172.
- 35 عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 94.
- 36 نفس المرجع ، ص 94.
- 37 جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، 2010، ص 307.
- 38 المواد 389 وما بعدها من القانون التجاري المعدل والمتمم .
- 39 عاقل فاضيلة، نفس المرجع السابق ، ص15.
- 40 بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص60.
- 41 المادة 30 من قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم .
- 42 دستور 2020 المعدل والمتمم .
- 43 ويستفاد من نص المادة ، أصناف للموظف العام حيث قسمتها إلى :
 -الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو في المجالس المنتخبة الولائية أو الوطنية .
 -الأشخاص المعينون أو المنتخبين ، دائمين أي مرسمين أو مؤقتين وسواء بأجر أو بدونه بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.
 - كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ولو بصفة مؤقتة.
 - في الأخير كل شخص لم يرد ذكره في الفقرات السابقة ومعروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه ومثال ذلك الموثق العمومي .
- 44 عاقل فاضيلة، حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص128.
- 45 نفس المرجع ، ص128.
- 46 بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص49.
- 47 نفس المرجع ، ص49.
- 48 حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 129.
- 49 المادة 31 من قانون مكافحة الفساد السالف الذكر .
- 50 نفس المرجع ، ص 138.